

اعارة تابعة فاستطاع ان يبدل سواها بحرف لام اوله ولا يلائم رضع وخصانة
وان اجزها وان تعلم ان رضع اي واذا استاجر الحضا نعلم بلزها الارضاع والارضاع
لم يلزها الحضانة على الارضاع وتل بئلا زمان فان استاجرها لم يحد في الزم الارضاع
وقبل الارضاع يستلزم الحضانة ولا يعكس والحضانة مما راع عن حفظ الصغير وتعمده بالنظر
والطهير والادب والاكل والاصحاح المهد وتحريكه لبنام ونحوه فان كانت الاجارة
لها صححت وانعدت لهما فان انقطع اللبن انقضت الرضاع والحضانة فلو انضمت
الصفة والارضاع انصرف فيسقط من الارضاع فيسقط الباقي من الرضاع فلو كانت
اجرة كل منهما مثل اجرة الاخر كان نصف المسمى لما قبله الرضاع ونصفه لما قبلت
الحضانة فان ارضعت نصف المدد رجع المسمى ان كانت اجرة مدة الرضاع متساوية
وان كانت اجرة النصف الاخر من المدد اقل واكثر اعتبره بقسطه وقوله **بذل** **بذل**
مستوف **مستوف** به **وكذا منه** **زمنة** **تختلف** **وعبر** اي واذا اقل المدة كان كالمركب
عليه في الطريق او بوضعه اما باكل او شربه او سرقه فله ان يبدل به لغيره ولو استوفى
سعره في المازل او شرط ان يبدل به ان تلف ائتمن الشئ ويحرم المستوفى وهو
المستاجر ان يبدل نفسه فاذا استاجر ليركب هو ركبه فهو يبدل به او يرويه سمنا
ونحوه كما يجوز ان يجر ما استاجر وكذا ذلك التوب بلبسه من موشاة او بالاريسكنه
شله في الضرر الاكثر كالحداد والقضار ونحوه وله ان يبدل بالمستوفى به كالتوب
الذي استوجرا الحياطة بخاطنة ببدله بنوب مثله وكذلك البطل الذي يستوفى به
الرضاع يبدل به غيره وان اختلف على الارضاع ولا يفسخ الاجارة بلفه على الارضاع فان
استاجر والجار يظن فله ان يبدل به الصوف ونحوه او يبدل به ان يبدل به
الرضاع ونحوه ولما للمستوفى منه وهو العين المستوفى فتمت فان كانت الاجارة
على عينها كاجر تك هذه الدار لم يجر الا لئلا وان تلفت الفسخ العقد وان كانت
الاجارة في الذمة ولكنه عين له دابة بركها اختص به وجوز المجره الا بركها
على الارضاع فان تلفت استحق الاجارة وان حدث به عيب قبله الاستبدال وقوله
في الحواكي وبدال الطعام للاكل والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف
والعيب فيه امران احدهما **ما** قوله وبدال الطعام اللذة المصححة فنص في ان يخذل
المانا تكون على المذموم ان ينعون فيقول الا بدال قال الله تعالى وبدالهم بخلفهم
حيث ان وكنه قد ورد في الكتاب في كالم العيب الذي في قوله والمستوفى به
به والمستوفى منه في الذمة بالتلف والعيب اخر **قوله** بالتلف والعيب فانهم
اندر ارجح الجميع ما قبله وهو مختص بالاجر وهو المستوفى منه خاصته **وقوله** **ورضع**

لزم

لزم ليل **تخص** **في رضعه** **وقال** **وسيدك** **في** **والتجسس** **اي** **واذا** **استاجر** **فقط**
وجب عليه ان يرضعه اللوم بالليل لا يترجمت العادة يرضعه فيه او باليوم منه بارا
فمختار ولا يختص بالقبولة لانه لا يطول في العادة ولكن اذا كان فورا فانه يرضعه
للوم ليل كان او نهارا ويرضعه اذا اخلاها هو المعتاد ويجوز ان يرضع بالقبول او
ولا يرضعها لان المراد اضعف اللبس والاضرار وقوله في الحواكي وترض الكلب
ان نام ولا يرضع في القبولة والحواكي فيه امران احدهما ان قوله والميوس يخار
فيه الامرار ولو استاجر ان لم يلزمه يرضعه للوم الثاني تخصيص القبولة وهو
منجز من لوم فيه مطلقا من غير تعجيل بالقبولة وله اللوم في القبض بالليل للعادة
ساعة او ساعتين **وقوله** **وكردع** **اجر** **وحماي** **وكذا** **استاجر** **ولو** **بعد** **مدته** **او** **كان**
استاجر **وتجسس** **به** **اجر** **وان** **لم** **يستوف** **ولو** **من** **جر** **مدته** **اي** **والاجر** **من** **المودع**
ولا يصح ما استاجر عليه سوا كان مستوفيا بالمدد لا سوا كان مستركا كما في الاستجور
وطا لا يجرط لك او يجرط لك لا عندك فهذا لا يصح قطعا وان افسرد بالبدن ما ان
يكرب مستركا بين الناس تقبل اعم له كما يقع والحداد والباط فغيره طريقا قبل
القبول قطعا وقيل قولان اظهرهما لا يصح وان لم يكن مستركا فكذلك ولو الما الما
فلا اجر ان الذي يرضع اجرة الحقام والصلط والارار وحفظ الثياب فهو جرحا جرح
ولا ضمان عليه على الارضاع وكذا ذلك المستاجر ضمانا عليه في العين الذي يخذلها لا يستفاد
المنفعة لا يستحق المنفعة ولا يمكن استيفائها الا بانبات به على العين فكانت اما
عنده كالحالة التي اشترى ثمرها ولا يكون كالتلف الذي قبض فيه سمنا اشتراه عيب
يكون مضمونا عليه على الارضاع لانه اخذ لصحة نفسه ولا ضرورة لا قبض العين فيه
فيبدل المستاجر يد المانة في مدة الاجارة وبعض القضاة ان كانت مقلد بالزمان
او انقضت مدة كان العمل وهذا على قولنا ان رد العين المستاجر بعد انقضاء المدد
لا يلزم المستاجر وهو الارضاع ثم يرضع المدد او مدة امكن العمل تستقر الاجرة على المستاجر
في الاجارة الصعبة بالتحلية واجرة المثل ان قبضه الفاسدة لا يرضع الموحصر
المالكين من الاستيفاء حتى لو سلم الحرام المستاجر فتمت به والمستوفى المستاجر منه العمل
الذي استاجر له والذي الزم زمنه حتى تمت المدة او مدة امكن العمل استقرت
اجرة على الارضاع والارضاع ان لا يجوز لمن استاجر حرا ان يوجر لاستيفاء المنفعة منه
وقوله **ومن** **للفا** **ان** **الهدم** **عليه** **عيب** **وقت** **سيرا** **اي** **واذا** **اكثر** **دابة** **ليركبه** **سا**
ثلا فاحرا ليركب عن وقتها وادخلها بيتا فانهم عليها ضمن وكذا اذا اذلتها
فيه حية او صاعقة لا نه معتبر بترك الركوب بخلاف ما اذا كانت بلا سبب او بسبب